

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



دفتـر الشـروط

(العرض التقني)

الاستشارة رقم : 04/ج.ج/2023

العملية: Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

وفق الحصص التالية:

- ✓ الحصة رقم 01: Réparation de l'ascenseur panoramique à droite
- ✓ الحصة رقم 02: Réparation de l'ascenseur panoramique à gauche
- ✓ الحصة رقم 03: Réparation du monte-charge

العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالاككتاب للحصة الاولى

1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

اسم و لقب و صفة المضي على العقد: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2 / تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

...../

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 / موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع العقد العمومي :

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

.....

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ المضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....
.....
لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

.....
.....
لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:



كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملاً هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

.....
.....
لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

.....
.....
في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

.....
.....
ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالاكتمال للحصة الثانية

/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

اسم و لقب و صفة المضي على العقد: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

...../

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتمال :

موضوع العقد العمومي :

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

.....

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ المضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:



كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملاً هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالاكتمال للحصة الثالثة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *

اسم و لقب و صفة المضي على العقد: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

...../

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتمال :

موضوع العقد العمومي :

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

.....

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ المضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:



كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملاً هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .



دفتر الاحكام العامة
تعليمات للعارضين

تعليمات للعارضين

المادة الاولى: شكل دفتر الشروط:

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يهدف دفتر الشروط هذا إلى اقتناء لوازم

المادة 02/ موضوع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في الاستشارة المفتوحة المتعلقة بعملية

Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

وفق الحصة التالية:

✓ الحصة رقم 01: Réparation de l'ascenseur panoramique à droite

✓ الحصة رقم 02: Réparation de l'ascenseur panoramique à gauche

✓ الحصة رقم 03: Réparation du monte-charge

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الإدارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن الاستشارة المفتوحة.

المتعهد: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارة

العقد : هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا العقد و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي يتضمنها هذا العقد. تم إبرام هذا

العقد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المصلحة المتعاقدة: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذ.

المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

المنتج: يدل على قطع الغيار الواجب توريدها من طرف المتعامل المتعاقد كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

المواصفات التقنية: هذه العبارة تدل على جميع المعايير، المواصفات، الخصائص، و جميع المؤشرات التقنية التي تكون خصائص المنتج.

أصلية المنتج: هذه العبارة تدل على مكان صنع المنتج (قطع الغيار)

المادة 04 / مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة .

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة .

- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05/ التخصيص

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المادة 29 منه، تلبي الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصص منفصلة. و تخصص هذه الحصص إلى متعامل متعاقد واحد أو أكثر و في هذه الحالة يجب أن تقيم العروض حسب كل حصة، و عليه فإن حصص العملية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم.

المادة 06: تأهيل و كفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة المفتوحة.

- تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يتعين على المصلحة

المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يحتوي سجله التجاري على رمز بيع او اصلاح المصاعد او انجاز او اصلاح التركيبات الصناعية .
- القدرات التقنية: أن يكون قد انجز عملية مماثلة في موضوع دفتر الشروط مدعمة بشهادة حسن انجاز أو صفقة أو عقد في طور الانجاز أو سند طلب أو محضر استلام نهائي خلال الخمس سنوات (2017-2018-2019-2020-2021).
- قدراته المهنية: أن يكون مركب أو ممثل حصري أو مستورد أو تاجر بالجملة أو بائع بالتجزئة في مجال المصاعد أو التركيبات الصناعية.

المادة 07/ قبول العروض

- خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:
- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 26 أدناه
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)
- تطابق الخصائص التقنية لل تجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط
- تقديم البطاقة التقنية ، او دليل الخصائص التقنية لل تجهيزات المقترحة.

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في الاستشارة المفتوحة:

- تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09/ المواصفات التقنية و أصلية المنتج:

يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضاً كاملة و مدققة لل تجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي آخذين بعين الاعتبار:

- أصلية المنتج (origine du produit)
- الخصائص التقنية المنتج (Spécifications techniques du produit)
- فعاليات المنتج (Performances du produit)
- ملخص لعمليات الصيانة العادية لل تجهيزات.

و هذا بتقديم دليل استعمال قطع الغيار يكون باللغة العربية أو لغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية فقط)..

المادة 10/ المعايير:

يجب على قطع الغيار المقترحة أن تخضع للمعايير الدولية السارية المفعول في التكنولوجيا و مجال الأمن و الحماية و مكافحة الحرائق، التشغيل، الانسجام الكهرومغناطيسي، الشغالة، الطاقة، الحفاظ على البيئة و المحيط.

المادة 11 / براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضماناً للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه قطع الغيار أو مكوناتها.

المادة 12: كيفية الاعلان عن الاستشارة المفتوحة:

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يتم الإعلان عن الاستشارة المفتوحة موضوع دفتر الشروط هذا عن طريق مراسلة المتعاملين مباشرة و التعليق بلوحات الإعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل بالإضافة إلى الاعلان عنها في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz ،

المادة 13 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه ، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك . ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

-يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست).

- يلغى عرض أي متعهد لم يتم بسحب دفتر الشروط من مقر المصلحة المتعاقدة.

المادة 14/ لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية و/أو بلغة أجنبية تحدد من قبل المصلحة المتعاقدة.

المادة 15/ زيارة و تفحص المصاعد:

يجب على العارض زيارة و تفحص المصاعد بما في ذلك مختلف التوصيلات تحت مسؤوليته الشخصية، مع طلب كل المعلومات التي يمكن أن يحتاج إليها لإعداد عرضه وتحمله لالتزامات التعاقد

- يتحمل العارض جميع النفقات المستحقة و المترتبة عن هذه الزيارة لغرض تحضير و تقديم العرض.
- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة في جميع الحالات أي نفقة للعارض مهما كان نوعها و مهما كان سير و نهاية هذه الاستشارة
- كل المصاريف التي تتطلبها هذه الزيارة تكون على عاتق العارض.

المادة 16/ التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف الاستشارة المفتوحة:

طبقا لأحكام المادة 47 لقانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يحتوي ملف الاستشارة المفتوحة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لقطع الغيار المطلوبة .
 - الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
 - المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
 - اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
 - كيفية التسديد.
 - كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن يخضع لها العقد
 - الأجل الممنوح لتحضير العروض
 - أجل صلاحية العروض أو الأسعار
 - تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكليات الحجية المعتمدة فيه.
 - تاريخ وساعة فتح الأظرفة
 - العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.
- و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف الاستشارة المفتوحة أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي:

إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 034 54 73 05

المادة 17/ تحضير العروض

17-1/ أجال تحضير العروض

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع العقد المعتمد طرحاً و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإبصارها. تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض في دفتر الشروط. وكذلك في الإعلانات المتعلقة على مستوى لوحات الإعلانات على مستوى جامعة جيجل ومما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض، المجال واسعاً لأكثر عدد ممكن من المتنافسين" وعليه يمنح للمتعهدين أجل لتحضير عروضهم يقدر بسبعة أيام (07 أيام) يتم حسابه ابتداء من تاريخ رسالة الاستشارة.

17-2/ تمديد أجال تحضير العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

17-3/ صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوماً ، و هذا تطبيقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ العقد للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدًا بعد موافقة المتعهدين المعنيين و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر اضافي.

المادة 18/ مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي. في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة 19/ تشكيل ملف الاستشارة المفتوحة

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشيح
- العرض التقني
- العرض المالي

19-1/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	الترشيح بالترشح	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	الترشيح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي).	نسخة
04	السجل التجاري	نسخة

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على العقد

06	السجل التجاري و شهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
07	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصفى" او "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرقي بعدم الانتساب لصندوق CNAS .	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على ان ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
08	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2021.	نسخة
09	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة
10		

ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
- الوثائق 1، 2، 3 تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

19- ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاكنتاب	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليمات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليمات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليمات الخاصة (CPS)	الواجب تأشير و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاء ها يؤدي إلى إقصاء العرض

ملاحظة: إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03، تعتبر إلزامية و غيابها يقضي العرض.

كما يجب على المتعهد مراعاة ما يلي:

- التصريح بالترشح و التصريح بالاكنتاب يجب أن يملأ بـدقة كما ان الإجابة على كل التساؤلات المطروحة اجباري
- دفتر الشروط يجب أن يملأ بـدقة ويمضي مكان الإمضاء وتأشير كل الصفحات .

19ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون مملوءة بعناية و ممضية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة : إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غياب أيها يلغي العرض.

المادة 20/ التعديلات المحتملة في ملفات الاستشارة المفتوحة:

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول الاستشارة المفتوحة، القيام بتعديلات في ملفاتها.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الثلاثة (03) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا ملفات الاستشارة المفتوحة بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني.

المادة 21/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع أو التعويض.

المادة 22: إلغاء إجراء الاستشارة المفتوحة

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، من أجل المصلحة العامة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للعقد و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للعقد .

المادة 23/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار الصفقة
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليقات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف الاستشارة المفتوحة..
- تقصى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلي أهم الشروط المحددة بملف الاستشارة المفتوحة.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 24/ البطاقات التقنية للمنتوج:

على المتعهدين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف قطع الغيار، أصليتها، فعاليتها وكيفية صيانتها، محررة باللغة العربية و/ أو بلغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية)، و التي خضعت لآخر عملية تحيين. و تكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المورد.

المادة 25/ كيفية تقديم العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة المفتوحة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - الاستشارة المفتوحة - الاستشارة المفتوحة رقم: 04/ ج ج/ 2023 قصد

Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire
'de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

المادة 26/ تقديم العروض مختومة ومحكمة

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجباريا في ثلاثة أظرفة كل على حدى:

- الظرف الأول: مدون عليه عبارة "ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم: 04/ ج ج/ 2023 العملية: " Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-1

- الظرف الثاني: مدون عليه عبارة «العرض التقني، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم 04/ ج ج/ 2023 العملية : Réparation de " 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ب

- الظرف الثالث: مدون عليه "العرض المالي ، تسمية المؤسسة، الاستشارة رقم 04/ ج ج/ 2023 العملية : Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire " de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ج

توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

• تلغى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27/ تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتعهّد تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المتعهّد تحت طائلة الرفض

المادة 28/ إيداع العروض و فتح الأظرفة

1-28 / إيداع العروض

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيح والعروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي

-حدد تاريخ إيداع العروض يوم 20 سبتمبر 2023 من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست). يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.

-يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2-28 / عملية فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة.

" تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق 20 سبتمبر 2023 على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة بيجبل، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المشككة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور العارضين أو ممثليهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أساء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

المادة 29/ العروض المتأخرة

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 30 / مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

تطبيقاً لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم
- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقاً المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مما يمكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء

المادة 31 / استكمال العروض

- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة.

- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة او الغير كاملة المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقاً لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة :

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على العقد العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا.
- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت واذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء العقد ان المعلومات التي قدمها صاحب العقد زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء.
- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على الصفقة.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مما يمكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة.

المادة 32/ مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقاً لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم و/ أو لموضوع العقد

- عمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط

• تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

• تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

• تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.

وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف زائد واحد (1 + 1/2) عدد أعضائها.

المادة 33/ عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة وميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إنشاء أي بناء بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد العقد لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح العقد يعرضه إلى الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء الاستشارة غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل محتوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز العقد، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و/ أو الآجال. غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة:

- لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية إيداع العروض و تسجيلها في السجل المخصص لذلك

- كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الأظرفة.

المادة 34/ الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط (شروط التأهيل)

المادة 35/ منهجية تقييم و مقارنة العروض

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا للمتعاقل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء..
- وطبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- يجب أن تكون معايير اختيار المتعاقل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته مؤسس لا سيما على ما يأتي :

-النوعية

-آجال التنفيذ أو التسليم

-السعر و الكلفة الاجالية للاقتناء و الاستعمال

-النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

-القيمة التقنية

-الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية .

- شروط التمويل

- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم في مرحلتين من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

I- المرحلة الأولى: التقييم التقني 60 نقطة:

يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأول: دراسة تطابق العروض و قبولها إدارياً أخذاً بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة في ملف طلب العرض الموضحة في المادة 13 من دفتر الاحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إدارياً تقييم و تنقط طبقاً للمعايير المبينة في الجدول أدناه:

الرقم	المعيار	النقطة	كيفية حساب النقاط
01	مدة الضمان المقترحة	03	- تمنح النقطة كاملة أي (03) نقاط إلى أطول مدة ضمان و تعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة : - العروض الأخرى = 03 نقاط x مدة الضمان المعنية / مدة الضمان المرجعية - العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغياً - العرض الذي يقدم مدة الضمان تقل عن 12 شهراً يعتبر لاغياً
02	آجال التسليم	04	- تمنح النقطة كاملة أي (04) نقاط إلى أقل أجل تسليم و يتم تنقيط باقي آجال التسليم المقترحة وفق المعادلة: - العروض الأخرى = (04 نقاط x أقل أجل تسليم) / أجل تسليم المعني - العرض الذي لا يبين أجل الاستلام يعتبر لاغياً.
03	مدة خدمات ما بعد البيع لا تقل عن 36 شهراً تحسب ابتداءً من الاستلام النهائي.	03	- تمنح النقطة كاملة أي (03) نقاط إلى أطول مدة خدمات ما بعد البيع و تعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة : - العروض الأخرى = 03 نقاط x مدة خدمات ما بعد البيع المعنية / مدة خدمات ما بعد البيع المرجعية - العرض الذي لا يبين مدة خدمات ما بعد البيع يعتبر لاغياً - العرض الذي يقدم مدة خدمات ما بعد البيع تقل عن 36 شهراً يعتبر لاغياً
04	الخصائص التقنية للعتاد	50	أنظر التفصيل أدناه

✓ تفاصيل تنقيط الخصائص التقنية للعتاد:

تفصيل تنقيط الخصائص التقنية

✓ الحصة رقم 01: Réparation de l'ascenseur panoramique à droite

مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط و أكثر
مقصى	40 نقطة	50 نقطة

✓ الحصة رقم 02: Réparation de l'ascenseur panoramique à gauche

مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط و أكثر
مقصى	40 نقطة	50 نقطة

✓ الحصة رقم 03: Réparation du monte-charge

مواصفات غير مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط	مواصفات مطابقة لدفتر الشروط و أكثر
مقصى	40 نقطة	50 نقطة

يقصى كل متعهد يحصل على أقل من 40 من أصل 60 نقطة في تقييم عرضه التقني
ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية المشار إليها في الكشف الوصفي يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض.
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية لقطع الغيار المقترحة و عدم تقديمها يقصى العرض.

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج. و هذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

II - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتأهلة تقنيا (المتحصلة على 40 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني) و يمنح العقد للعرض الأقل ثمنا:

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

- إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأعداد والمبلغ بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف.
 - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف
 - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.
- تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة: هامش الأفضلية

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسا لها جزائريون مقيمون:

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسا لها جزائريون مقيمون وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

يجب أن يحدد ملف استشارة مؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحديّة و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال. باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المشار إليها في المادة 33 أدناه، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحديّة أو في محتوى العرض.

III - المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

بعدها تقوم اللجنة بترتيب العروض المتأهلة تقنيا من العرض الأقل ثمنا إلى الأعلى ثمنا.

المادة 36/ الإسناد المؤقت للعقد

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يسند العقد إلى العرض الأقل ثمنا من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الاولي و المؤهلة تقنيا. و إذا تساوى عرضين يمنح العقد للعارض المتحصل على أعلى نقطة تقنية و إذا تساوى النقطتين التقنيتين. يمنح العقد للعارض الذي يملك أعلى مدة ضمان مقترحة.

المادة 37/ اشعار

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المتعهد بقبول عرضه مؤقتا و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض تمدد هذه الاخيرة بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة 38/ اعلان المنح المؤقت للعقد

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يتم إعلان المنح المؤقت للعقد في سبورات الاعلانات على مستوى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz.

المادة 39/ حالات عدم جدوى الاستشارة المفتوحة:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،يتم الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة المفتوحة عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 40/ اعادة الاجراء

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن الاستشارة المفتوحة تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية .

المادة 41/ التنازل عن العقد :

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والأحكام بالأسعار من هذا القانون. يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 42/ الطعن

تطبيقا لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج

على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة.. في إطار الاستشارة المفتوحة أن يرفع طعنا لدى مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الكائن مكتبه برئاسة الجامعة بالطب الجامعي تاسوست ، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج الاستشارة المفتوحة .وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

تأخذ الإدارة قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه . ويبلغ هذا القرار لصاحب الطعن.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام العقد أو إلغاء منحه المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل

أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في رسالة الاستشارة المفتوحة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويحجب المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 43 / التجمع:

تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن المرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، يمكن المرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة . غير أنه إذا اقتضت طبيعة العقد العمومية ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد بدا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشاركة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ العقد كاملة ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ العقد مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المعلن كما ينبغي في التصريح بالاكتساب كوكيل ممثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع . وتعد الكفالات باسم الوكيل . وإذا كان التجمع مختلطاً يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فإنه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع أن تعد الكفالات باسم كل عضو

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة في حسابات كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع . وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

المادة 44 / قواعد النزاهة

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتساب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتساب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاجل، فإنه يتعين عليه أن يحجب سلطته السلمية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتناهى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقى المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 45/ أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بالفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

المتعامل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضاءه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية: Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

وفق الحصة التالية:

✓ الحصة رقم 01: Réparation de l'ascenseur panoramique à droite

✓ الحصة رقم 02: Réparation de l'ascenseur panoramique à gauche

✓ الحصة رقم 03: Réparation du monte-charge

01/ تقديم المتعهد:

1-01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة):

تاريخ و مكان الازدياد:

العنوان الشخصي:

العنوان المهني:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف المحمول:

البريد الالكتروني:

2-01 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

عنوان المؤسسة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

السجل التجاري رقم:

طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز ، مستورد ، بائع بالجملة):

رأس مال الشركة:

البنك محل الوفاء:

02/ القدرات المهنية:

- عدد سنوات ممارسة النشاط:

- عدد شهادات حسن الانجاز للخمس سنوات الاخيرة (2017-2018-2019-2020-2021)

- عدد الصفقات المنجزة من نفس النوع خلال الخمس سنوات الاخيرة

03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة :

النتيجة المالية		رقم الأعمال	السنة المالية
سلبية	إيجابية		
			2019
			2020
			2021
			المجموع

04/ الوسائل البشرية :

- عدد المهندسين: تصريح بالتأمين:

.....

- عدد تقنيون السامون و التقنيون: تصريح بالتأمين:

- عدد العمال المهنيين: تصريح بالتأمين:

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة : ان عدم ملئ هذه المذكرة بصفة كلية او عدم امضاءها يؤدي الى إقصاء العرض



دفتر التعليمات التقنية المشتركة
(CPTC)

دفتر التعليقات المشتركة

المادة 01 / نوع العقد

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يعتبر هذا العقد اقتناء لوازم

المادة 02 / موضوع العقد:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن هذا العقد يهدف الى العملية:

Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire de
Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

وفق الحصص:

.....
.....
.....

المادة 03 / كيفية إبرام العقد:

تم إبرام هذا العقد تبعاً للإجراء المسمى "استشارة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم/ج ج/ 2023 طبقاً للمواد 16 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 04 القيد الميزانياتي

القيد الميزانياتي لهذا العقد يكون على حساب ميزانية التسيير

المادة 05 / الأطراف المتعاقدة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية: تشير العبارة "المصلحة المتعاقدة" أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. ممثلة في مديرها السيد / نور الدين بن علي الشريف
- تشير العبارة "المتعامل المتعاقد" أدناه إلى المورد ممثلاً بالسيد/.....

المادة 06 / مبلغ العقد:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. ، حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بـ:

(بالأرقام) :
(بالحروف) :

المادة 07 / الوثائق التي تحكم العقد:

طبقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ، فإن العقد تتكون من الوثائق التالية:

- | | |
|---------------------|--|
| - رسالة التعهد | - دفتر التعليقات التقنية المشتركة |
| - التصريح بالترشح | - دفتر التعليقات الخاصة (الكشف الوصفي) |
| - التصريح بالاكنتاب | - جدول الأسعار وحدوية |
| - التصريح بالنزاهة | - الكشف الكمي و التقديري |

المادة 08 / تعيين قطع الغيار و مميزاتها التقنية :

قطع الغيار و مميزاتها التقنية و نوعية الخدمات مبينة في الكشف الوصفي و في جدول الأسعار وحدوية لهذا العقد.

المادة 09 / الخصائص :

خصائص و مواصفات قطع الغيار و الخدمات الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر، في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسليم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعمول بها في البلد الأصلي قطع الغيار، بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و بغرض تسهيل التحقق من نوعية هذا الأخير، على المتعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز (كتاب وجيز) خاص بكيفيات استعمال قطع الغيار و صيانتها محرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الإنجليزية أو لفرنسية فقط).

الأخطاء في تحديد الخصائص في التعهدات، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مورد مؤهل أو التي تبدو له بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الخصائص حتى يضمن تطابق قطع الغيار مع المعايير الدولية المعمول بها. على المتعامل المتعاقد أن يمنح المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستفادة من كل جهاز جديد قد يتوصل إليه خلال مدة تنفيذ هذا العقد..

المادة 10/ شروط تحديد الأسعار:

طبقاً لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم). عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار الوحيدة لهذا العقد بدون رسوم وتتضمن كلفة قطع الغيار مصاريف، أعباء النقل، التأمين التركيب و التشغيل.

المادة 11:مراجعة و تحيين الاسعار

طبقاً لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن السعر ثابتاً و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار .

المادة 12/ التوطين البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، فإن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقم Rib: المفتوح لدى بنك
وكالة..... باسم

المادة 13/ التسبيقات

في اطار هذا العقد لا يسمح بأية تسبيقات مهما كان نوعها.

المادة 14 /طريقة الدفع:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في العقد بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الاعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع العقد، عن طريق حوالة إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقاً لأحكام المادة 122 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 15/ كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

على المورد أن يقدم كفالة كضمان حسن تنفيذه للبنود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ العقد بكل الرسوم و هذا طبقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معتمد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تخصص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ العقد خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر-الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب التسوية على رصيد الحساب من المتعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للصفقة.

يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة الضمان و في اجل أقصاه شهراً واحداً من تاريخ الاستلام النهائي للعقد وفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 16/ مدة الضمان:

يضمن المتعامل المتعاقد أن قطع الغيار المسلمة جديدة (غير مستعملة) و خالية من عيوب التصميم، التصنيع و التركيب.

يضمن المورد قطع الغيار موضوع هذا العقد لفترة تقدر ب..... التي تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من دفتر التعليمات المشتركة على أن لا تقل هذه المدة عن 12 شهراً.

حتى انقضاء آجال الضمان، يبقى المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضرورياً للتجهيزات تلبية لشروط هذا العقد، كما يجب عليه أيضاً استبدال كل قطعة تالفة (غير صالحة للاستعمال).

كل التدخلات و الإصلاحات المفروضة على المتعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا. كما يضمن المورد و على عاتقه خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة و توفير قطع الغيار لكل المسلمة.

المادة 17/ أجل التسليم (تنفيذ العقد):

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم دفعة واحدة قطع الغيار المبنية في دفتر الأحكام التقنية لدفتر الشروط في أجل حدد ب يوم . ابتداء من وضع العقد حيز التنفيذ و ذلك باستلام الأمر ببداية التوريد.

المادة 18/ مكان التسليم:

إن تسليم قطع الغيار من طرف المتعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضع قطع الغيار. بجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. كل عمليات النقل التنزيل و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه قطع الغيار و كذا التركيب و التشغيل تتم على حساب المورد.

المادة 19/ طريقة التسليم:

على المتعامل المتعاقد أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية التي تضمن السلامة للتجهيزات خلال عمليات التفريغ و التخزين و النقل و أن تسلم في أحسن الظروف.

المادة 20/ عقوبات التأخير:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ العقد} \times \text{عدد أيام التأخير}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ العقد.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

المادة 21/ فوائد التأخير:

طبقا لأحكام المادة 80 من المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يخول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر- (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد خمسة عشرة (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب

المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسله لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق أجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعايين.

المادة 22/ المناولة و شروطها:

طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، فإن المناولة غير مسموح بها في هذا العقد و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل العقد أو جزء منه في شكل مساهمات لشركة أخرى.

كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من قطع الغيار، موضوع العقد و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية.

في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذا العقد.

المادة 23/ الصيانة وخدمات ما بعد البيع :

يضمن المورد سلامة قطع الغيار و الخدمات موضوع العقد من كل عيب في التصميم أو الصنع كما يضمن مطابقتها للمعايير الدولية، يلتزم المورد على عاتقه بوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة تقنيون يقومون بعملية الصيانة و هذا خلال كامل مدة الضمان.

بعد انقضاء مدة الضمان يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار خلال كامل مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع و يضمن المورد أن قطع الغيار المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون أصلية، أي أنها مصنعة من طرف صانع التجهيزات المقترحة أو من طرف وكيل معتمد من طرفه.

مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع بعد انقضاء مدة الضمان تقدر ب:

-بالأرقام :

-بالحروف:

المادة 24/ المستوى التكنولوجي لقطع الغيار:

يضمن المورد بأن قطع الغيار المسلمة جديدة و خالية من العيوب و مطابقة لمثلتها في المستوى التكنولوجي الحالي.

المادة 25/ نقل التكنولوجيا و التكوين :

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أساس هذا العقد، يلتزم المورد مع المصالح المختصة للمصلحة المتعاقدة بنقل للتكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بهذا العقد.

يتعهد المتعامل المتعاقد بتقديم تكوين متخصص مدته أيام لمستخدمي التجهيزات على كيفية استعمال و استخدام التجهيزات المقترحة و تغيير قطع الغيار البسيطة للتجهيزات موضوع العقد.

المادة 26/ الملكية المعنوية و الصناعية:

يضمن المتعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية تزعم أن قطع الغيار، موضوع العقد، مقلدة و يدفع التعويضات الناجمة عن هذه الدعوى.

تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمتعامل المتعاقد.

المادة 27/ مراقبة نوعية قطع الغيار:

يلتزم المورد بتسليم قطع الغيار مصنوعة وفقا للطرق الأكثر تحبذا و التي أجريت عليها مراقبات نوعية حسب المعايير الدولية.

المادة 28/ الإشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف و مراقبة التنفيذ و من طرف أشخاص تختارهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الطلبية موضوع العقد، و عند الاقتضاء، القيام بمعاينة هذه الطلبيات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤولية المورد.

المادة 29/ الحماية من الحوادث :

ينبغي أن تحتوي قطع الغيار على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موظفي المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقا للقواعد الأمنية السارية المفعول.

المادة 30/ أمن قطع الغيار:

تسلم كل قطع الغيار موضوع هذا العقد من طرف المورد في حالة تشغيل و تكون مزودة بمعدات الحماية و الأمن طبقا للمعايير الدولية.

المادة 31/ الاستلام المؤقت :

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 46 من دفتر الأحكام الادارية العامة للمقرر المؤرخ في 1964/11/21 فإن عملية الاستلام المؤقت تتم بحضور ممثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استدعائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكميات المستلمة تطابق كما و نوعا تلك المتضمنة في العقد. في حالة وجود نقص أو خلل في قطع الغيار، على المورد أن يضمن تسليم قطع الغيار الناقصة أو المحتلة و أن يتحمل الأعباء المرتبطة بذلك (النقل، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعاقد من أجل تسليم قطع الغيار الناقصة.

- لا يتم الاستلام المؤقت إلا بتقديم شهادة التحقق لكل من المصاعد و مصعد الشحن **Attestation de vérification du deux ascenseurs et mante** (charge المرفقة تكون مضمية و محتومة من قبل المورد و خبير في المصاعد او التركيبات الصناعية.

- يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت عن طريق محضر بجماعة محمد الصديق بن يحيى سيجل بعد تركيب و تشغيل قطع الغيار في الآجال المحددة في العقد، و بعد انقضاء فترة تجريب المصاعد لمدة شهر و في حالة وجود تحفظات، يؤجل الاستلام المؤقت و على المورد أن يستدركها في أجل تحدده المصلحة المتعاقدة.

المادة 32/ الاستلام النهائي:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه عند انقضاء أجل ضمان قطع الغيار و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضي من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة 33/ حالة القوة القاهرة:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه وخارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما: فيضانات، زلازل، تدفقات وحلية، عواصف و رياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية.

الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتدفع بالقوة القاهرة.

من وجهة نظر هذا العقد لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة القاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع آثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة.

في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة القاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمتد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمدد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتدفع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة وفي أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

إذا لم يستطع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبتعا لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في العقد تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لتدارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ العقد و خصوصا على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف.

إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ العقد عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر.

حالات القوة القاهرة التي يتدفع بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع العقد حيز التنفيذ.

المادة 34/ التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب احكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كالتالي:

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و /أو تطلب منها ابلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام.

و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفقة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفقة.

المادة 35/ الفسخ:

طبقا لأحكام المواد 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للصفقة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعاقد المتعاقد مجددا لإعدار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

- يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعاقد المتعاقد.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقد للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعاقد المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية 93 المواد المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعاقد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة . وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 36/ الرهن:

استنادا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

- كموظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى سيجل.

- كمحاسب مكلف بالدفع السيد: الوكيل المحاسب لجامعة محمد الصديق بن يحيى سيجل.

المادة 37/ التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كمستشار مخلص و نزيه اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 38/ النصوص المطبقة على العقد:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الموالية و التي يجب أن يكون المتعاقد المتعاقد على دراية بها:

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .

- الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع

- الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل

- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.

- الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل

- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1974 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس.
- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26/01/1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/06/2018 المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و وقع الغش .
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل و المتمم المتعلق بالمراقبة السابقة للصفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26/09/2013 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.
- القرار وزاري مشترك المؤرخ في 22/02/2003 يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14/12/2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- القرار المؤرخ في 21/11/1964 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة.
- الامر رقم 07-03 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 39 / احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و في إطار تنفيذ هذا العقد ، على المتعامل المتعاقد أن يمثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمن.

المادة 40 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تمنح الأولوية أثناء تنفيذ هذا العقد لليد العاملة المحلية.

المادة 42 / حماية البيئة:

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف قطع الغيار..... إلخ) خلال تنفيذ هذا العقد

المادة 43 / أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة العقد أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 44 / الطابع و التسجيل:

طبقاً لأحكام الامر رقم 103-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق الطابع المعدل و المتمم و الامر رقم 105-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق التسجيل المعدل و المتمم : هذا العقد على عاتق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع و التسجيل.

المادة 45/ النقل و التأمين:

كل عمليات النقل و التأمين إلى غاية مكان وضع قطع الغيار بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل* تتم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته

المادة 46 / أحكام نهائية :

حرر هذا العقد باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.
كل ترتيب مناقض للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليمات المشتركة تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 47/ الملاحق :

تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات أو تعديلات متعلقة بالعقد .
"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد و يرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد".

و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع العقد الاجمالي.

المادة 44/ قواعد النزاهة

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و القرار المؤرخ في 28/03/2011 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا - تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،

يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.
وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادٍ، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتناهى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن للمتعاقل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعاقل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 49 / صلاحية العقد:

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا يصح هذا العقد و لا يكون نهائياً إلا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تأشيرة كل السلطات المختصة.

المادة 50 / وضع العقد حيز التنفيذ:

استناداً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبدأ دخول العقد حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة .

حرر بـ..... في

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

المتعاقل المتعاقد

(ختم و إمضاء المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام بأجل التسليم

أنا الممضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب ب الساكن ب

..... بصفتي ألزم الشركة (الشكل

القانوني و الاسم الكامل للشركة) بتسليم كل قطع الغيار موضوع

العقد المتعلق بعملية: Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel' موضوع الاستشارة رقم 04/ ج ج/ 2023 في أجل يقدر كتالي:

✓ الحصة رقم 01: Réparation de l'ascenseur panoramique à droite

بالأرقام..... يوم

بالحروف: يوم

✓ الحصة رقم 02: Réparation de l'ascenseur panoramique à gauche

بالأرقام..... يوم

بالحروف: يوم

✓ الحصة رقم 03: Réparation du monte-charge

بالأرقام..... يوم

بالحروف: يوم

و هذا ابتداء من تاريخ الامر ببداية الاشغال (بداية التوريد).

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام بمدة الضمان

أنا الممضي أسفله السيد/ المولود بتاريخ ب..... الساكن
ب..... بصفتي

..... ألزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)

..... بضمان كل قطع الغيار موضوع العقد المتعلق بعملية:

Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire de
Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

موضوع الاستشارة رقم 04/ ج ج/ 2023 لمدة إضافية تقدر ب:

بالأرقام..... شهر

بالحروف: شهر

و عليه فإن مدة الضمان الكلية هي (12 شهرا + مدة الضمان الاضافية)

بالأرقام..... شهر

بالحروف: شهر

و هذا ابتداء من تاريخ محضر الاستلام المؤقت .

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام بصيانة التجهيزات، خدمة ما بعد البيع
و توفير قطع الغيار

أنا المضي أسفله السيد/ المولود بتاريخ ب. السان
ب.
بصفتي
أأزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
..... بتنفيذ موضوع العقد المتعلقة بعملية :

Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire
de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

موضوع الاستشارة رقم 04/ ج ج / 2023 و التزم بضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و كذا توفير قطع الغيار لمدة إضافية تقدر ب:

بالأرقام..... شهر

بالحروف:..... شهر

زيادة على المدة الأدنى و المقدرة ب (36) شهرا بعد نهاية مدة الضمان المقترحة من طرفي في إطار إنجاز العقد المذكور أعلاه و عليه فإن مدة صيانة
التجهيزات و خدمات ما بعد البيع و توفير قطع الغيار الكلية هي (36 شهرا + المدة الإضافية):

بالأرقام..... شهر

بالحروف:..... شهر

حرر ب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



التزام بمدة التكوين

أنا الممضي أسفله السيد/ المولود بتاريخ ب. الساكن
ب.
بصفتي
ألزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
..... بتقديم تكوين لموضفي جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ذات
صلة بموضوع العقد المتعلق بعملية:

Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire de
Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

موضوع الاستشارة رقم 04/ ج ج/ 2023 لمدة تقدر ب:

بالأرقام..... شهر
بالحروف: شهر

حرر ب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

ملاحظة : يقضى كل متعهد لا يملأ هذا الالتزام مدة تكوين .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



شهادة التحقق (Attestation de vérification)

أنا المضي أسفله السيد/ المولود بتاريخ ب. الساكن ب.
بصفتي
الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
الحاصلة على السجل التجاري رقم بتاريخ
و الصادر عن و في إطار موضوع العقد المتعلق بالعملية:

Réparation de 02 ascenseurs panoramiques et 01 monte charges au niveau du rectorat du pôle universitaire
de Tassoust ' Université Mohamed Seddik Benyahia Jijel'

موضوع الاستشارة رقم 04/ ج ج 2023 أشهد بأنني قمت بالتحققات (les vérifications) التالية:

vérification	Ascenseur à droite	Ascenseur à gauche	Monte-charge
1/ CABINE			
Vérification des verrouillages de porte			
Vérification des contacts de fermeture de porte			
Vérification de l'efficacité du dispositif de réouverture de porte			
Vérification des cellules			
Vérification du dispositif de demande de secours			
Vérification des commandes et indicateur			
Vérification des commandes d'inspection			
Vérification des arrêts d'urgence et des contacts de sécurité			
Vérification de l'éclairage normal et secours			
Vérification des mécanismes de déverrouillage de secours			
Vérification de la précision des arrêts et de nivelage			
Vérification du dispositif antidérive			
Vérification des coulisseaux et galets			
Vérification des poulies de moulage			
Vérification des attaches câbles, chaînes ou courroies de traction			
Vérification de la course, des guidages et jeux de porte			
Vérification des câbles, chaînes et courroies de porte			
Vérification des suspensions et patins de porte			
Nettoyage du toit			
Vérification du serrage des assemblages de l'arcade et parois			

Vérification du système de protection anti-chute (parachute)			
Vérification du système de contrôle de rupture des câbles (hydraulique)			
Vérification du système de pèse charge			
2/ MACHINERIE (local ou haut de gaine)			
Vérification de l'armoire de commande			
Vérification de l'éclairage normal et de secours			
Vérification des contacts de sécurité			
Vérification du niveau et fuite d'huile hydraulique			
Vérification du fonctionnement général			
Vérification de la chaîne de sécurité et fusibles			
Vérification du frein			
Nettoyage			
Vérification du variateur ou régulateur de vitesse			
Vérification du moteur d'entraînement ou pompe hydraulique			
Vérification du réducteur			
Vérification des disjoncteurs de protection			
Vérification de la poulie de traction			
Vérification des câbles, chaînes et courroies			
Vérification du compresseur de portes			
Vérification du limiteur de vitesse (cabine et contre poids)			
3/ GAINÉ			
Vérification de l'éclairage			
Vérification des contacts de sécurité (fin de course, stop, poulie, ..)			
Vérification des serrures de portes palières			
Vérification des mécanismes de déverrouillage de secours de porte			
Vérification de la lubrification des guides cabine et contre poids			
Vérification de la lubrification des portes palières			
Nettoyage de la cuvette			
Vérification des guidages, courses et jeux de portes palières			
Vérification des câbles, courroie ou chaînes de porte palière			
Vérification de l'étanchéité des vérins			
Vérification des flexibles hydrauliques rigides ou souples			
Vérification des attaches de câbles, chaînes et courroies (points fixes)			
Vérification des câbles souples (pendentifs)			
Vérification des guides cabine et contrepoids			
Vérification des poulies de renvoi, déflexion et mouflage			
Vérification de la poulie tendeuse du limiteur de vitesse			
Vérification des amortisseurs			

Vérification des vérins hydrauliques			
Vérification de l'état du câblage électrique			
4/PALIER			
Vérification des boutons d'appel			
Vérification des indicateurs de niveaux et de sens			
Vérification des contrôles d'accès (digicode, contact à clé, ...)			
Vérification du dispositif pompier			
Vérification de l'état des portes			
5/ LOCAL POULIES			
Vérification des contacts de sécurité			
Vérification de l'éclairage			
Vérification des disjoncteurs de protection			
Vérification des poulies de renvoi			
Nettoyage			

حرر ب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضاءه

لا تتم عملية الاستلام المؤقت إلا بتقديم هذه الشهادة ممضية و مؤشرة من قبل المورد



دفتر التعليمات الخاصة
(CPS)

الكشف الوصفي

✓ الحصة رقم 01: Réparation de l'ascenseurs panoramiques à droite

رقم الترتيب	تعيين قطع الغيار
01	F/P Opérateur porte cabine (kit complet) de même qualité et dimensions que l'existant (01
02	F/P câbles de traction de même caractéristiques que les câbles existants et conforme aux normes (800 ML)
03	F/P coulisseaux (cabine + contre poids) (08)
04	Entretien générale, Réglage et mise à niveau y compris les portes Palières (01)
05	F/P d'un lot des pattes de fixation des guides
	vérification
	1/ CABINE
	Vérification des verrouillages de porte
	Vérification des contacts de fermeture de porte
	Vérification de l'efficacité du dispositif de réouverture de porte
	Vérification des cellules
	Vérification du dispositif de demande de secours
	Vérification des commandes et indicateur
	Vérification des commandes d'inspection
	Vérification des arrêts d'urgence et des contacts de sécurité
	Vérification de l'éclairage normal et secours
	Vérification des mécanismes de déverrouillage de secours
	Vérification de la précision des arrêts et de nivelage
	Vérification du dispositif antidérive
	Vérification des coulisseaux et galets
	Vérification des poulies de moulage
	Vérification des attaches câbles, chaînes ou courroies de traction
	Vérification de la course, des guidages et jeux de porte
	Vérification des câbles, chaînes et courroies de porte
	Vérification des suspensions et patins de porte
	Nettoyage du toit
	Vérification du serrage des assemblages de l'arcade et parois
	Vérification du système de protection anti-chute (parachute)
	Vérification du système de contrôle de rupture des câbles (hydraulique)
	Vérification du système de pèse charge

2/ MACHINERIE (local ou haut de gaine)
Vérification de l'armoire de commande
Vérification de l'éclairage normal et de secours
Vérification des contacts de sécurité
Vérification du niveau et fuite d'huile hydraulique
Vérification du fonctionnement général
Vérification de la chaîne de sécurité et fusibles
Vérification du frein
Nettoyage
Vérification du variateur ou régulateur de vitesse
Vérification du moteur d'entraînement ou pompe hydraulique
Vérification du réducteur
Vérification des disjoncteurs de protection
Vérification de la poulie de traction
Vérification des câbles, chaînes et courroies
Vérification du compresseur de portes
Vérification du limiteur de vitesse (cabine et contre poids)
3/ GAINÉ
Vérification de l'éclairage
Vérification des contacts de sécurité (fin de course, stop, poulie, ...)
Vérification des serrures de portes palières
Vérification des mécanismes de déverrouillage de secours de porte
Vérification de la lubrification des guides cabine et contre poids
Vérification de la lubrification des portes palières
Nettoyage de la cuvette
Vérification des guidages, courses et jeux de portes palières
Vérification des câbles, courroie ou chaînes de porte palière
Vérification de l'étanchéité des vérins
Vérification des flexibles hydrauliques rigides ou souples
Vérification des attaches de câbles, chaînes et courroies (points fixes)
Vérification des câbles souples (pendentifs)
Vérification des guides cabine et contrepoids
Vérification des poulies de renvoi, déflexion et mouflage
Vérification de la poulie tendeuse du limiteur de vitesse
Vérification des amortisseurs
Vérification des vérins hydrauliques
Vérification de l'état du câblage électrique

4/PALIERS	
Vérification des boutons d'appel	
Vérification des indicateurs de niveaux et de sens	
Vérification des contrôles d'accès (digicode, contact à clé, ...)	
Vérification du dispositif pompier	
Vérification de l'état des portes	
5/ LOCAL POULIES	
Vérification des contacts de sécurité	
Vérification de l'éclairage	
Vérification des disjoncteurs de protection	
Vérification des poulies de renvoi	
Nettoyage	

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد

الكشف الوصفي

✓ الحصة رقم 02: Réparation de l'ascenseurs panoramiques à gauche

رقم الترتيب	تعيين قطع الغيار
01	F/P Opérateur porte cabine (kit complet) de même qualité et dimensions que l'existant(01)
02	F/P coulisseaux (cabine + contre poids) (08)
03	Entretien générale, Réglage et mise à niveau y compris les portes Palières(01)
04	F/P d'un lot des pattes de fixation des guides
	vérification
	1/ CABINE
	Vérification des verrouillages de porte
	Vérification des contacts de fermeture de porte
	Vérification de l'efficacité du dispositif de réouverture de porte
	Vérification des cellules
	Vérification du dispositif de demande de secours
	Vérification des commandes et indicateur
	Vérification des commandes d'inspection
	Vérification des arrêts d'urgence et des contacts de sécurité
	Vérification de l'éclairage normal et secours
	Vérification des mécanismes de déverrouillage de secours
	Vérification de la précision des arrêts et de nivelage
	Vérification du dispositif antidérive
	Vérification des coulisseaux et galets
	Vérification des poulies de moulage
	Vérification des attaches câbles, chaînes ou courroies de traction
	Vérification de la course, des guidages et jeux de porte
	Vérification des câbles, chaînes et courroies de porte
	Vérification des suspensions et patins de porte
	Nettoyage du toit
	Vérification du serrage des assemblages de l'arcade et parois
	Vérification du système de protection anti-chute (parachute)
	Vérification du système de contrôle de rupture des câbles (hydraulique)
	Vérification du système de pèse charge

2/ MACHINERIE (local ou haut de gaine)
Vérification de l'armoire de commande
Vérification de l'éclairage normal et de secours
Vérification des contacts de sécurité
Vérification du niveau et fuite d'huile hydraulique
Vérification du fonctionnement général
Vérification de la chaîne de sécurité et fusibles
Vérification du frein
Nettoyage
Vérification du variateur ou régulateur de vitesse
Vérification du moteur d'entraînement ou pompe hydraulique
Vérification du réducteur
Vérification des disjoncteurs de protection
Vérification de la poulie de traction
Vérification des câbles, chaînes et courroies
Vérification du compresseur de portes
Vérification du limiteur de vitesse (cabine et contre poids)
3/ GAINÉ
Vérification de l'éclairage
Vérification des contacts de sécurité (fin de course, stop, poulie, ...)
Vérification des serrures de portes palières
Vérification des mécanismes de déverrouillage de secours de porte
Vérification de la lubrification des guides cabine et contre poids
Vérification de la lubrification des portes palières
Nettoyage de la cuvette
Vérification des guidages, courses et jeux de portes palières
Vérification des câbles, courroie ou chaînes de porte palière
Vérification de l'étanchéité des vérins
Vérification des flexibles hydrauliques rigides ou souples
Vérification des attaches de câbles, chaînes et courroies (points fixes)
Vérification des câbles souples (pendentifs)
Vérification des guides cabine et contrepoids
Vérification des poulies de renvoi, déflexion et mouflage
Vérification de la poulie tendeuse du limiteur de vitesse
Vérification des amortisseurs
Vérification des vérins hydrauliques
Vérification de l'état du câblage électrique

4/PALIERS	
Vérification des boutons d'appel	
Vérification des indicateurs de niveaux et de sens	
Vérification des contrôles d'accès (digicode, contact à clé, ...)	
Vérification du dispositif pompier	
Vérification de l'état des portes	
5/ LOCAL POULIES	
Vérification des contacts de sécurité	
Vérification de l'éclairage	
Vérification des disjoncteurs de protection	
Vérification des poulies de renvoi	
Nettoyage	

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد

الكشف الوصفي

Réparation du monte-charges : الحصة رقم 03 ✓

رقم الترتيب	تعيين قطع الغيار
01	F/P : -Moteur Gearless 800 Kg (y compris accessoires) avec toutes sujétions de bonne exécution (01)
02	F/P 02 extracteur au niveau du local technique 30*30 cm ² (01)
03	Entretien générale, Réglage et mise à niveau y compris les portes Palières (01)
04	F/P coulisseaux (cabine + contre poids)(08)
	vérification
	1/ CABINE
	Vérification des verrouillages de porte
	Vérification des contacts de fermeture de porte
	Vérification de l'efficacité du dispositif de réouverture de porte
	Vérification des cellules
	Vérification du dispositif de demande de secours
	Vérification des commandes et indicateur
	Vérification des commandes d'inspection
	Vérification des arrêts d'urgence et des contacts de sécurité
	Vérification de l'éclairage normal et secours
	Vérification des mécanismes de déverrouillage de secours
	Vérification de la précision des arrêts et de nivelage
	Vérification du dispositif antidérive
	Vérification des coulisseaux et galets
	Vérification des poulies de moulage
	Vérification des attaches câbles, chaînes ou courroies de traction
	Vérification de la course, des guidages et jeux de porte
	Vérification des câbles, chaînes et courroies de porte
	Vérification des suspensions et patins de porte
	Nettoyage du toit
	Vérification du serrage des assemblages de l'arcade et parois
	Vérification du système de protection anti-chute (parachute)
	Vérification du système de contrôle de rupture des câbles (hydraulique)
	Vérification du système de pèse charge

2/ MACHINERIE (local ou haut de gaine)	
Vérification de l'armoire de commande	
Vérification de l'éclairage normal et de secours	
Vérification des contacts de sécurité	
Vérification du niveau et fuite d'huile hydraulique	
Vérification du fonctionnement général	
Vérification de la chaîne de sécurité et fusibles	
Vérification du frein	
Nettoyage	
Vérification du variateur ou régulateur de vitesse	
Vérification du moteur d'entraînement ou pompe hydraulique	
Vérification du réducteur	
Vérification des disjoncteurs de protection	
Vérification de la poulie de traction	
Vérification des câbles, chaînes et courroies	
Vérification du compresseur de portes	
Vérification du limiteur de vitesse (cabine et contre poids)	
3/ GAINÉ	
Vérification de l'éclairage	
Vérification des contacts de sécurité (fin de course, stop, poulie, ...)	
Vérification des serrures de portes palières	
Vérification des mécanismes de déverrouillage de secours de porte	
Vérification de la lubrification des guides cabine et contre poids	
Vérification de la lubrification des portes palières	
Nettoyage de la cuvette	
Vérification des guidages, courses et jeux de portes palières	
Vérification des câbles, courroie ou chaînes de porte palière	
Vérification de l'étanchéité des vérins	
Vérification des flexibles hydrauliques rigides ou souples	
Vérification des attaches de câbles, chaînes et courroies (points fixes)	
Vérification des câbles souples (pendentifs)	
Vérification des guides cabine et contrepoids	
Vérification des poulies de renvoi, déflexion et mouflage	
Vérification de la poulie tendeuse du limiteur de vitesse	
Vérification des amortisseurs	
Vérification des vérins hydrauliques	
Vérification de l'état du câblage électrique	

4/PALIERS	
Vérification des boutons d'appel	
Vérification des indicateurs de niveaux et de sens	
Vérification des contrôles d'accès (digicode, contact à clé, ...)	
Vérification du dispositif pompier	
Vérification de l'état des portes	
5/ LOCAL POULIES	
Vérification des contacts de sécurité	
Vérification de l'éclairage	
Vérification des disjoncteurs de protection	
Vérification des poulies de renvoi	
Nettoyage	

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد